المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب الوليمة والنثر .

الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة : الوليمة للعرس والخرس للولادة والإعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار لنعم ا□ والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة ولا تجب لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس Bه قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف Bه فقال له رسول ا□ (ص) : [أولم ولو بشاة] ومنهم من قال هي مستحبة لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره النثر لأن التقاطه دناءة وسخف ولأنه يأخذ قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب. فصل : ومن دعي إلى وليمة وجب عليه الإجابة لما روى عن ابن عمر Bه أن النبي (ص) قال : [إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها] ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية لأن القصد إظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وإن دعي مسلم إلى وليمة ذمي ففيه وجهان : أحدهما تجب الإجابة للخبر والثاني لا تجب لأن الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في اليوم الأول والثاني ويكره الإجابة في اليوم الثالث لما روي أن سعيد بن المسيب C دعي مرتين فأجاب ثم دعي الثالثة فحصب الرسول وعن الحسن C أنه قال : الدعوى أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسمعة وإن دعاه اثنان ولا يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقها لحق السبق فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحما فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما دارا لأنه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة . فصل : وإن دعي موضع فيه دف أجاب لأن الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول ا□ (ص) : [فصل بين الحلال والحرام الدف] فإن دعي إلى موضع فيه منكر من زمر أو خمر فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر لما روي أن رسول ا□ ص نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى نافع قال : كنت أسير مع عبد ا∐ بن عمر Bهما فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا فأخرج أصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول ا□ (ص) صنع وإن حضر في موضع فيه تماثيل فإن كانت كالشجر جلس وإن كانت على صورة حيوان فإن كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة Bه قال : قال رسول ا□ (ص) : [أتاني

جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل] وكان في البيت قرام فيه تمثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي كانت البيت يقطع فتصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول ا (ص) ذلك ولأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالمنم وما يوطأ فليس كالمنم لأنه غير معظم . فصل : ومن حضر الطعام فإن كان مفطرا ففيه وجهان : أحدهما يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة الله أن النبي (ص) قال : [إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وأن كان مائما فليمل] والثاني لا يجب لما روى جابر الله قال : قال رسول ا (ص) : [إذا دعي أحدكم إلى معظم مع الصوم فإن كان الموم فرما الإجابة للخبر ولأن القمد التكثير والتبرك بحصوره وذلك يحمل مع الصوم فإن كان الموم فرما لم يفطر لقول النبي (ص) [وإن كان صائما فليصل] وإن كان تطوعا فالمستحب أن يفطر لأنه يدخل السرور على من دعاه وإن لم يفطر جاز لأنه قربة فلم يلمه تركها و المستحب أن يفطر لأنه من الطعام أن يدعو لماحب الطعام لما روى عبد ا إبن الزبير الله قال : أفطر رسول ا (ص) عند سعد بن معاذ الله قال : [أفطر عندكم المائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار]